

عقار- بيع عقار بوكالة مزورة- المطالبة بأتعاب المحاماة- طلب ادخال البائع الأول طرفاً في الدعوى- الحكم ببطلان عقد البيع لتخلف شرط الملك

المحكمة: العامة بجازان القاضي: ...

رقم الصك أو القرار 3436000 تاريخه :1343/2/12هـ رقم القضية :33149668

صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم34269903 في 1434/7/16هـ

مفاتيح الدعوى:

عقار- بيع عقار بوكالة مزورة- المطالبة بأتعاب المحاماة- طلب ادخال البائع الأول طرفاً في الدعوى- الحكم ببطلان عقد البيع لتخلف شرط الملك

النصوص الشرعية او النظامية او التعاميم او التعليمات المستند عليها في الحكم :

١ قول النبي صلى الله علية وسلم (لاتبع ما ليس عندك) رواه بن ماجه والترمذي

٢ قال في الشرح الكبير(55/11) (الرابع- أن من شروط انعقاد البيع- أن يكون مملوكاً له أبي البائع- أو ما ذونا له في بيعه فإن با ع ملك غيرة بغيرة إذنه او اشترى بعين ماله شيئاً بغير اذنه لم يصح)

٣ الاقرار حجه ملزمة

٤ ما بني على باطل أخذ حكمه

ملخص الدعوى :

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشتري قطعة أرض من المدعى عليه بمبلغ مائتي ألف ريال وعندما أراد موكله التصرف في الارض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف بسبب أن الافراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ومن المالك الأول للمدعى عليه كان بموجب وكالة مزورة- طلب المدعى وكالة الزام المدعى عليه بتسليم موكله كامل المبلغ الذي دفعه وقدرة مائتا الف ريال ودفع اتعاب المحاماة عشرين ألف ريال- صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي وكالة ودفع بأن شراءه ثم بيعة الأرض على المدعى أصالة كان موثقاً لدي كتابة العدل- جرى الاستفسار عن سجل الصك وورد الجواب من كتابة العدل المتضمن ايقاف الصك حيث إن أصل الملك منحة لمواطنة وتم بيعها بوكالة مزورة- طلب الطرفان ادخال وكيل البائع الأول طرفاً في الدعوى – حضر وكيل البائع الأول وصادق على الدعوى وأن موكله قام ببيع الأرض موضع الدعوى على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال واستلم كامل الثمن نقداً واستلم موكله اتعابه خمسة الاف ريال ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلة مناولة لرجل أرسل من طرفة – لكون الملك الصحيح التام للمبيع مع الاذن من المالك في التصرف ببيعة شرط من شروط البيع ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام (لاتبع ما ليس عندك) رواه ابن ماجه والترمذي لذا صدر الحكم بابطال عقد المبايعة الأول بين المتداخل والمدعى عليه وابطال عقد المبايعة الثاني بين المدعى عليه والمدعى والزام المدعى عليه بتسليم المدعى مائتي ألف ريال والزام المتداخل أصالة وكيل البائع الأول بتسليم المدعى عليه مائة وعشرين ألف ريال وصرف النظر عن طلب المدعى وكالة الحكم بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه صحيح لا يلزم ضماناً- وافهم المتداخل وكاله بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما ألزم

بدفعه- وافهم المدعى وكالة بان لموكله الرجوع بطلب اتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل ببطلان البيع- كما قرر القاضي التهميش على صك العقار بموجب الحكم بعد اكتسابه للقطعية- لم يقنع المدعى عليه ولا المتداخل- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

رقم القضية 33149668 المحكمة الإبتدائية المحكمة العامة بجازان

تاريخ القضية 1433/2/29هـ محكمة الإستئناف محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم 33149668 وتاريخ 1433/02/29 هـ المقيدة بالمحكمة برقم 33381886 وتاريخ 1433/02/27 هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق 1433/03/15 هـ أفتتحت الجلسة الساعة 35 : 09 وفيها حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وكيلاً عن ... سعودي بالسجل المدني رقم ... بالوكالة رقم1537 بتاريخ 1433/02/01هـ الجلد 791 الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان المخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم حضوري في كل دعوى تقام من الموكل أو ضده أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفية والإعتراض عليه وطلب تمييزه والاستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة بكل ما يلزم والتوقيع عني وكاله خاصة فيما ذكر وعليه جرى التصديق والتوقيع ولم يحضر لحضوره المدعى عليه ولا من ينوبه ولم يتقدم بعذر مقبول وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم 1537 في 1433/2/1هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم في كل دعوى تقام أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب التمييز والإستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة وطلب تبليغ المدعى عليه مرة

أخرى فأجبته لطلبه وقررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ... سعودي لجنسية بالسجل المدني رقم ... وجرى سؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: لقد اشترى موكلي قطعة أرض المملوكة بالك رقم 29 وتاريخ 1430/10/16هـ من المدعى عليه بمبلغ مائتين ألف ريال (200000 ريال) وعندما أراد موكلي التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف وذلك بسبب أن الإفراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ومن المالك الأول للمدعى عليه كانت بموجب وكالة مزورة لا تخول حق القبول والبيع وبهذا يصبح البيع الأول مبني على باطل ولذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي كامل المبلغ الذي كان ثمنا لهذا العقار وهو مبلغ (200000 ريال) كما أطلب إلزامه بدفع أتعاب المحاماة بقيمة عشرين ألف ريال (20000 ريال) لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره المدعي من أنني قد بعت على موكله قطعة الأرض المدونة بياناتها أعلاه بمبلغ (200000 ريال) فصحيح وقد تم ذلك موثقا لدى كتابة العدل الأولى بجازان وما ذكره المدعي من كون البيع السابق الذي قمت به كان بيعا غير صحيح فلا علم لي بذلك لأن مبايعتي الأولى صحيحة وقد تمت كذلك موثقة عن طريق كتابة العدل الأولى بجازان هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أصل الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان رقم 29 وتاريخ 143/10/16هـ فقررت الكتابة إلى كتابة العدل الأولى بجازان للإفادة عن سريان مفعول الصك ومطابقته لسجله والإفادة عن سبب إيقاف التصرف في العقار وتزويدنا بصورة من سجل العقار وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل رقم 331357233 وتاريخ 1433/8/11هـ المتضمن (نعيد لكم خطابكم رقم331300391 في 1433/7/12هـ بشأن الإسفسار عن سريان الصك رقم 29 في 16/ 10/ 1430هـ وبالرجوع إلى سجل الصك تبين لنا أن أصل الصك منحة من الأمانة للمواطنة/ عادلة بنت

فهد عبدالعزيز العثمان بالسجل 1111862528 حضر ... بالسجل ... وكيلاً عن ... بالسجل ... بموجب الوكالة رقم 1107 في 1430/10/10هـ وحيث أنها قد زورت الوكالة في إستخراج المنحة ((يتبع))

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق1433/05/02 هـ افتتحت الجلسة الساعة 11 : 11 وفيها حضر المدعي وكالة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم 1537 في 1433/2/1هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم في كل دعوى تقام أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب التمييز والإستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة وطلب تبليغ المدعى عليه مرة أخرى فأجبته لطلبه وقررت رفع الجلسة إلى يوم الأحد 1433/7/6هـ وكان ختام هذه الجلسة الساعة 20 : 11 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1433/05/02 هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم 33149668 وتاريخ 1433/02/29 هـ المقيدة بالمحكمة برقم 33381886 وتاريخ 1433/02/27 هـ ففي يوم الأحد الموافق 1433/07/06 هـ افتتحت الجلسة الساعة 30 : 11 وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ... سعودي لجنسية بالسجل المدني رقم ... وجرى سؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا : لقد اشترى موكلي قطعة أرض المملوكة بالك رقم 29 وتاريخ 1430/10/16هـ من المدعى عليه بمبلغ مائتين ألف ريال (200000 ريال) وعندما أراد موكلي التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف وذلك بسبب أن الإفراغ من قبل

الأمانة للمالك الأول ومن المالك الأول للمدعى عليه كانت بموجب وكالة مزورة لا تخول حق القبول والبيع وبهذا يصبح البيع الأول مبني على باطل ولذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي كامل المبلغ الذي كان ثمنا لهذا العقار وهو مبلغ (200000 ريال) كما أطلب إلزامه بدفع أتعاب المحاماة بقيمة عشرين ألف ريال (20000 ريال) لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذك على على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره المدعي من أنني قد بعت على موكله قطعة الأرض المدونة بياناتها أعلاه بمبلغ (200000 ريال) فصحيح وقد تم ذلك موثقا لدى كتابة العدل الأولى بجازان وما ذكره المدعي من كون البيع السابق الذي قمت به كان بيعا غير صحيح فلا علم لي بذلك لأن مبايعتي الأولى صحيحة وقد تمت كذلك موثقة عن طريق كتابة العدل الأولى بجازان هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أصل الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان رقم 29 وتاريخ 143/10/16هـ فقررت الكتابة إلى كتابة العدل الأولى بجازان للإفادة عن سريان مفعول الصك ومطابقته لسجله والإفادة عن سبب إيقاف التصرف في العقار وتزويدنا بصورة من سجل العقار ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد 1433/10/29هـ وكان ختام هذه الجلسة الساعة 00 : 12 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1433/07/06 هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق 1433/12/29 هـ افتتحت الجلسة الساعة 30 : 09 وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل رقم 331357233 وتاريخ 1433/8/11هـ المتضمن (نعيد لكم خطابكم رقم 331300391 في 1433/7/12هـ بشأن الإسفسار عن سريان الصك رقم 29 في 16/ 10/ 1430هـ وبالرجوع إلى سجل الصك تبين لنا أن أصل الصك منحة من الأمانة للمواطنة/ ... بالسجل ... حضر ... بالسجل ... وكيلاً عن ... بالسجل ... بموجب الوكالة رقم 1107 في 1430/10/10هـ وحيث أنها قد زورت الوكالة في إستخراج المنحة وذلك

حسب إفادة رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض بخطاب رقم 331413974 في 1433/7/27هـ ويجد فضيلتكم برفقة خطابنا هذا صورة من كامل معاملة المنحة الأساس وبقية المرفقات)أ .هـ. ثم طلب الطرفان إدخال البائع الأول في هذه الدعوى ... بالسجل المدني ... فأجبتها لطلبهما وقررت طلب حضوره في الجلسة القادمة وقررت رفع الجلسة إلى يوم 1434/2/10هـ وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة 00 :10 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1433/12/29 هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1434/02/10 هـ افتتحت الجلسة الساعة 45 : 10 وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة والمتداخل معهم وكالة ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وكيلا عن ... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم 34151397 وتاريخ 1434/2/9هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمطالبة بتنفيذ الأحكام وبعرض ماسبق ضبطه على المتداخل وكالة اجاب قائلا: ما ذكره المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى صحيح وقد قام موكلي ببيع هذه القطعة من الارض المملوكة بالصك رقم 29 على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال (120 ألف ريال) واستلم كامل الثمن نقدا وقد استلم موكلي أتعابه بقيمة خمسة آلاف ريال (5000 ألف ريال) ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلي مناولة لرجل أرسل من طرفه وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صك الارض رقم 29 في 1430/10/16هـ ونص الحاجة منه (بأن الأرض المذكورة أرض حكومية تحت تصرف الأمانة وقد تنازلت عنها ... المضافة بحفيظة زوجها ... في 1415/6/12هـ سجل الرياض وسجلها ... حضر/... بالسجل ... وكيلا عن/ ... بالسجل ... بموجب الوكالة 1107 في 1430/10/10هـ جلد9 الصادرة من عدل الثانية بالرياض بصفته وكيلا عن / ... بالسجل ... بالوكالة 72 في 1428/4/25هـ الصادرة من كتابة

عدل الطائف المخوله له حق توكيل الغير واستلام المنحة بناء على الأمر السامي الكريم رقم 218/م في 1425/3/5هـ) ثم همش على ظهر الصك (وانتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك ... سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم 451/جازان وتاريخ 1410/4/17هـ سجل1058533504 بثمن قدره مائة وأربعون ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد 203 في 1430/10/29هـ صحيفة 98 مجلد5/438 لعام 1430هـ ثم انتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك ... سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم ... جازان وتاريخ 1406/11/16هـ سجل ... بثمن قدره مائتان ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد 107 في 1431/2/10هـ) أ.هـ صحيفة 81 مجلد 2/447 لعام 1431هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة والمدعى عليه والمتداخل وكالة صادقوا على صحة المبايعة وقررا المدعى عليه والمتداخل وكالة بأن المبلغ المدون على ظهر الصك غير صحيح والصحيح أن مبلغ الشراء الأول كان بقيمة مائة وعشرين ألف ريال (120000 ألف ريال) كما جرى الاطلاع على صورة خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض رقم 143473وتاريخ 1433/7/29هـ المرفق صورته بخطاب كتابة عدل جازان الأولى إلينا والمتضمن (نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الوكالة المشار إليها أعلاه والمرفق صورتها ليس لها سجل صحيح ضمن السجلات لدينا ونسبتها إلى هذه الإدارة غير صحيح) أ.هـ

((يتبع))

وذلك حسب إفادة رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض بخطاب رقم 331413974 في 1433/7/27هـ ويجد فضيلتكم برفقة خطابنا هذا صورة من كامل معاملة المنحة الأساس وبقية المرفقات) أ .هـ. ثم طلب الطرفان إدخال البائع الأول في هذه الدعوى ... بالسجل المدني ... فأجبتها لطلبهما وقررت طلب حضوره في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى

حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة والمتداخل معهم وكالة ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وكيلا عن ... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم 34151397 وتاريخ 1434/2/9هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمطالبة بتنفيذ الأحكام وبعرض ماسبق ضبطه على المتداخل وكالة اجاب قائلا: ما ذكره المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى صحيح وقد قام موكلي ببيع هذه القطعة من الارض المملوكة بالصك رقم 29 على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال (120 ألف ريال) واستلم كامل الثمن نقدا وقد استلم موكلي أتعابه بقيمة خمسة آلاف ريال (5000 ألف ريال) ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلي مناولة لرجل أرسل من طرفه وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صك الارض رقم 29 في 1430/10/16هـ ونص الحاجة منه (بأن الأرض المذكورة أرض حكومية تحت تصرف الأمانة وقد تنازلت عنها ... المضافة بحفيظة زوجها ... في 1415/6/12هـ سجل الرياض وسجلها ... حضر/... بالسجل ... وكيلا عن/ ... بالسجل ... بموجب الوكالة 1107 في 1430/10/10هـ جلد9 الصادرة من عدل الثانية بالرياض بصفته وكيلا عن / ... بالسجل ... بالوكالة 72 في 1428/4/25هـ الصادرة من كتابة عدل الطائف المخوله له حق توكيل الغير واستلام المنحة بناء على الأمر السامي الكريم رقم 218/م في 1425/3/5هـ) ثم همش على ظهر الصك (وانتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك ... سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم 451/جازان وتاريخ 1410/4/17هـ سجل ... بثمن قدره مائة وأربعون ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد 203 في 1430/10/29هـ صحيفة 98 مجلد5/438 لعام 1430هـ ثم انتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك ... سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم42664/ جازان وتاريخ 1406/11/16هـ سجل ... بثمن قدره مائتان ألف ريال وذلك بموجب ما

ضبط بعدد 107 في 1431/2/10هـ) أ.هـ صحيفة 81 مجلد 2/447 لعام 1431هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة والمدعى عليه والمتداخل وكالة صادقوا على صحة المبايعة وقررا المدعى عليه والمتداخل وكالة بأن المبلغ المدون على ظهر الصك غير صحيح والصحيح أن مبلغ الشراء الأول كان بقيمة مائة وعشرين ألف ريال (120000 ألف ريال) كما جرى الاطلاع على صورة خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض رقم 143473وتاريخ 1433/7/29هـ المرفق صورته بخطاب كتابة عدل جازان الأولى إلينا والمتضمن (نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الوكالة المشار إليها أعلاه والمرفق صورتها ليس لها سجل صحيح ضمن السجلات لدينا ونسبتها إلى هذه الإدارة غير صحيح) أ.هـ ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام (لا تبيع ما ليس عندك) رواه ابن ماجة والترمذي .ولكون الملك الصحيح التام للمبيع مع الإذن من المالك في التصرف ببيعه شرط من شروط البيع كما نص عليه الفقهاء قال في الشرح الكبير (الرابع ـ أي من شروط انعقاد البيع ـ أن يكون مملوكا له ـ أي للبائع ـ أو مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح) الشرح الكبير (55/11) ولإقرار كل طرف باستلام الثمن في المبايعات والإقرار حجة ملزمة إذا صدر من صاحب أهلية مقبرة شرعا ولكون الوكيل قد خول له في وكالتة حق (الإقرار) . ((يتبع))

ولأن مايبنى على باطل أخذ حكمه ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي أن المتداخل أصالة ... قد تصرف في بيع العقار المملوك بالصك رقم 29 وهو لا يملكه ولم يأذن له مالكه الأصلي بالتصرف فيه بالبيع ، وقد حكمت بما يلي : أولا / أبطلت عقد المبايعة الأول بين ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ...و... سعودي بالسجل المدني رقم ... والذي انعقد بتاريخ 1430/10/29هـ .ثانيا / أبطلت عقد المبايعة الثاني بين ... و... سعودي بالسجل المدني رقم ... والذي انعقد بتاريخ 1431/2/10هـ .ثالثا / ألزمت المدعى

عليه ... بتسليم المدعي أصالة ... مبلغا وقدره مائتي ألف ريال (200000 ألف ريال) حالا رابعا / ألزمت المتداخل أصالة يحيى عثمان طاهر الحكمي (وكيل البائع الأول) بتسليم المدعى عليه ... مبلغا وقدره مائة وعشرين ألف ريال (120000 ألف ريال).خامسا / صرفت النظر عن طلب المدعي وكالة الحكم بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه صحيح لايلزم ضمانا ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قنع به المدعي وكالة ولم يقنع به المدعى عليه ولم يقنع به المتداخل وكالة فأفهمت المعترض منهم بأن له استلام صورة من صك الحكم حالا وأن له مدة (30 يوما) لتقديم لائحته الاعتراضية ، فإن انقضت المدة ولم يتقدم خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية كما أفهمت المتداخل وكالة بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما ألزم بدفعه بموجب الحكم كما أفهمت المدعي وكالة بأن لموكله الرجوع بطلب أتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل ببطلان البيع كما قررت التهميش على صك العقار بموجب هذا الحكم بعد اكتسابه للقطعية ، وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة 30 : 11 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 1434/02/10 هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1434/08/06هـ وفي تمام الساعة 30 : 12 افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة رفق خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم34156474017 في تاريخ 1434/07/25هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم 34269903 في 1434/07/16هـ والمتضمن نص الحاجة منه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مذيلا عليه بتوقيع قضاة الاستئناف :...و...و... و حتى لا يخفى جرى الحاقة وأمرنا بالتهميش وكان ختام هذه الجلسة الساعة 45 : 12 وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في 1434/08/06هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم 33381886 وتاريخ 1434/06/18هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ... برقم 3436000 وتاريخ 1434/02/12هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في أرض المتضمن الحكم بما هو مدون بالصك ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة الموافقة على الحكم . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .